

تونس في 8 أكتوبر 1975

مشروع 187 دد / 75

من وزير التربية القومية
إلى

السادة المندوبين الجمبيين للتعليم الثانوي
والسادة متفقدى التعليم الثانوى
والسيدات والساسة رئيسيات ورؤساء معاهد
التعليم الثانوى
والسادة متفقدى التعليم الابتدائى

الموضوع : مشمولات المندوبيات الجمهورية للتعليم الثانوى

قررت وزارة التربية القومية تطبيق مبدأ اللا مركزية ابتداء من السنة الدراسية الحالية (1975 - 1976) ويرمي هذا القرار اولا وبالذات الى تقويم الادارة من المواطن وتجنيبيه ضياع الوقت ومشاق السفر وذلك طبقا للاختيارات الجديدة التي اقرتها الدولة بعد دراسات مركبة وتحريات مدققة .

ويرمي هذا الاصلاح ايضا الى اكساب الادارة اكثرا فاعلية وجديه لتنمية حاجيات ورغبات تلا ميد فاق عددهم المليون ، وموظفيهن وعطلة هم دوما في تزايد مستمر .

لذا فقد اصبح من الضروري بعث هيكل ادارية جديدة لمواجهة هذا الوضع بطرق اكثر ملائمة لمقتضيات العصر والنهضة التونسية وتنعش هذه الهيكل في المندوبيات الجمهورية للتعليم الثانوى الا تذكرها :

الاولى بتونس وتضم ولايات تونس الشمالية وتونس الجنوبية ونابل والثانية بسوسة وتضم ولايات سوسة والمنستير والمهدية والقيروان والقصرين والثالثة بصفاقس وتضم ولايات صفاقس وقابس ومدنين وسيدي بوزيد وقفصة والرابعة بباجة وتضم ولايات باجة وجندوبة والكاف وسلیانة وبنزرت

ويشمل نظر المندوبين الجمبيين النواحي التالية :

أ - المشمولات البيداغوجية

- 1 - المسر على اعداد الملنقيات والندوات البيداغوجية والتربيات وتنظيمها
- 2 - دراسة التوزيعات البيداغوجية ومراقبتها
- 3 - تنظيم التفقد والمسير على سيره وتنسيق النشاط اليومي للمتفقدين

ب - المشمولات الادارية

- 1 - تحضير حركة نقل رؤساء المعاهد والنظر والقيمين العاملين وتنفيذ مقررات الوزارة فيها
- 2 - التفقد الاداري والقيام بالتحقيقات والابحاث الادارية عند الاقتضاء وتسلیط العقوبات من الدرجة الاولى
- 3 - ارشاد كل الاطار الاداري والعلیمي بالجهة واعداد ملفات الترسیم والترقية

- ⊕ 4 - اخذ كل الاجراءات لانتداب الموظفين الجدد بما في ذلك التسمية وقرار الانتداب
- 5 - القيام في نطاق الجهة بحركة نقل موظفي التربية القومية الراجمين بالنظر الى المندوبية الجهوية
- 6 - المشاركة في حركة النقل بين الجهات
- 7 - تنظيم الامتحانات في نطاق الجهوي
- 8 - توجيه التلاميذ وتجييعهم واعداد هيكل الاقسام وتقدير حاجيات الجهة من اطار التعليم
- 9 - تعين الاحتياطيين لمجابهة الشغور الطارئ
- 10 - تكوين ملفات الالحاق والستقالة والعوده والاغفاء والوضع على عدم المباشرة
- 11 - ابداء الرأي في احداث المعاهد والتوصيات فيها ومراقبة الاشغال وتسلیم البناءات
- 12 - اسناد محلات السكنى الى المستحقين من رجال التعليم الثانوى
- 13 - توزيع الاثاث والمعدات بين المعاهد واسترجاعها او تحويلها
- 14 - مراقبة البناءات والاجهزه والمعدات

ج - المشمولات المالية

- 1) 1 - تحضير المرتبات
 - 2 - الخصم من المرتبات عند الاقتضاء
 - 3 - اعداد الوثائق الضرورية لخلاف الساعات الزائدة والتعويضات والمنحة المختلفة بما في ذلك منح التنقل واصلاح الامتحانات
 - 4 - اعداد الملفات المتعلقة بالقروض والتقاعد
 - 5 - سلطة الاتساع ومرافقه هرمانه المعاهد كما يمكن ان تسند الى المندوبية الجهوية غير ذلك من المسؤوليات والمهام الادارية عند الاقتضاء
- هذا وستتصلون في الابان بمناشير مفصلة لهذه المشمولات وضابطه لمواعيد وظروف تنفيذها .
- وتبعاً لهذا فاني ارغب من السادة والسيدات منفدى التعليم الثانوى والساسة والسيدات رؤساء المعاهد اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق احكام هذا المنشور حال وصوله اليهم .

والسـ لـ م %

عن وزير التربية القومية وباذن منه
كاتب الدولة